بعد السجدة الثانية في الركعة التي يقوم
من سجودها وان يعتمد بيده على الارض
عند القيام والتكبير عند القيام من التشهد
الاول ورفع اليدين حينئذ والجلوس في
التشهد الاول مفترشا كالجلوس بين
السجدتين والاشارة بالمسبحة في التشهد
عند التوحيد بلا تحريك وان يجعل السبابة
في حالة التشهد منحنية والتورك في جلوس
لا يقيمه حركة فان اعقبه حركة افترش
وان يضع في التشهد يديه على فخذيه
وان يقبض اصابع يده اليمنى الا المسبحة
واكمل التشهد مع التعوذ من عذاب القبر
ونحوه بعد التشهد الاخير ويكون ما يأتي
به بعد انقص مما يأتي به من التشهد والتسليمة
الثانية والالتفات يمينا وشمالا في التسليمتين
واما المكروه فخمسة عشر وهو ان يجعل يديه
في كميه عند الاحرام والالتفات والاشارة
بما يفهم لا لحاجة كرد السلام ونحوه ولا تبطل
بالاشارة ولو كان اخرسا والجهر في غير
موضعه والاسرار في غير موضعه والجهر
خلف الامام والاختصار وقيل وتغميض

عينيه

عينيه والمختار لا يكره ان لم يخف ضررا وان
يسجد ويديه في كميه وان يلصق الرجل
عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده وان
يضع بطنه على فخذيه في السجود واقعاء
الكلب وهو ان يجلس على وركيه ناصبا
ركبتيه ونقرة الغراب وافتراش السبع وان
يوطن الرجل كما يوطن البعير كذا ذكره المحاملي
والمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة
التشهد الاول والاضطباع وفي هذا القدر
كفاية لذوي الالباب والله تعالى الموفق
للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير محمد الجمزوري الحمد لله العلي الغفور
ثم الصلاة والسلام سرمدا على النبي الهاشمي احمدا
واله وصحبه وعترته والتابعين كلهم لسنته
وبعد فالصلاة في الجماعة فرض من الدين على الكفاية
في الراجح المختار للنووي الجبر ذي التصحيح والمرضي
شروطها ست كذا عشرونا فاحفظ وكن ممن حوى فنونا
ففي الامام شرطه التمييز مع عقله يا ايها العزيز
اسلامه مذكورة في حق من ام الرجال والخناثا فافهمن
لكليفه في جمعة ان كان من اعدادها فافهم لهذا يا فطن

وكونه لا تلزم الاعاده ... في حقه فافهم وعي الافاده ٥
وان يكون عارفا الاركان ... مع الشروط فاحفظن ببيان
بحيث لا يري الفروض نفلا ... ولا يخل بالشروط اصلا
وناويا امامة في جمعة ... كذا كذي في منتورة معادة
ولا يكون لاحنا للفاتحه ... لحنا بغير المعاني الواضحه
ولا يكون احرس اللسان ... وليس اميا من القران
يخل في حرف من الحروف ... كذا تشديدها المعروف
الا بمثل فاحكمن بالصحه ... فاحفظ تجد في الحفظ اوفي صحه
ولا يكون تابعا لغيره ... في الاقتدا فاحفظ تفز بخيره
ولا يكون بابتداع كافرا ... فكن له ما عشت دهرا هاجرا
وليس هاجما لك اجتهاد ... عند الاحتياج فافهمن مرادي
وان يكون ظاهر الافعال ... يعلمها المأموم بانتقال
وتجمع الشروط في الصلاة ... فيه كما اتي عن الثقاة
وشرط المأموم ان يتبعا ... امامه بكل فعل وقعا
وان يكون ناويا الجماعة ... موافقا الفعل ذي الاقامة
ما لم يكن بفعله فرضا ترك ... فلا يوافقه لما فيه سلك
مؤخرا احرامه يقينا ... عن الامام كن لذي فطينا
وعالما بالانتقال فيها ... فاحفظ لهذا ان تكن نبيها
ولا تكن سابقا لما اعتمد ... عليه ﷺ الامام يا اخا الرشد
ولا يري من الامام مبطلا ... كان يخالف في الفروض فاعقلا
وشرط في الامام والمأموم ... للاجتماع فاحفظ المفهوم
وان يكونا

وان يكونا في محل الموقف ... مجتمعين يا أخي فاعرف
وان يكن في مسجد فاطلقا ... فلا تقيد بشرط مطلقا
وان يكن تحلا بغير المسجد ... او فيه شخص منهما فقيد
بشرط قرب وانتفا حائل ... فاعلم تكن بالعلم خير فاضل
وذرع حد القرب حيث يعتبر ... هنا ثلاث من مئين يختبر
وباتفاق النظم في الافعال ... من الصلاتين علي الكمال
قد تمت الشروط بالتمام ... في الراجح المختار للامام
وهذه خصالها المقدمه ... جعلتها بعد الشروط خاتمه
يقدم من العدل دون الفاسق ... وبالغ علي الصبي المراهق
فالافقه القاري ثم الاقدا ... فبعده الاورع فهو احري
فاقدم الجميع هجرة ممن ... يكون في اسلامه منهم اسن
فاقدم الجميع طرا في النسب ... فخيرهم في الذكر فاحفظ الوتب
فالصوت فالخلقة فالثواب ... فلا تحد عن ثبات الصواب
فان تشابهوا جميع الاوصاف ... فحكم القرعة بالانصاف
وقدم الاولي علي من حضرا ... علي الجميع قد كفيت الضررا
وقدم الاعلي علي من دونه ... من الولاة اذ هم يخشونه
وقدم مالك المكان ... الا علي مستاجر الاعيان
والسيد الولي علي العبيد ... الا المكاتب فافهن تفيد
ثم الامام الراتب المعترف ... اولي بها من غير اذ يحضر
ويستحب يا اخي ان ينتظر ... ان لم يخف خروج وقت قد حضر
وهذه خصالها قد تمت ... جواهرا في عقد در نظمت

ابياتها عشرون في ثلاثة ... تمت على ستين في ذي الحالة
نظمتها نظما بديعا مفردا ... فاحفظه كي تبقى اماما اوحدا
نظما حوى نتف الشهاب الرملي ... شيخ الشيوخ من قد حوى للفضل
فادع الاله يا اخي بالرحمه ... لي وله ولجميع الامه
كذاك والدي مع مشايخي ... من كل حبر في العلوم راسخ
واسال الرحمن حسن الخاتمه ... يكون لي عند الممات خاتمه
وافضل الصلاة والسلام ... علي النبي المصطفى التهامي
محمد المبعوث من ام القري ... الهاشمي المختار الرضي من فزا
والد وصحبه الكرام ... والحمد لله علي التمام

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في ضحوة يوم الثلاث المبارك الموافق لثمانية خلت من رجب سنة ١٢٦٨ ثمانيه وستين ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف صلي الله عليه وعلي اله وصحبه ومن سلف ومن خلف وكتبها بيده الفانيه الراجي من ربه العفو والعافيه افقر العباد واحوجهم الي رحمة ربه يوم التناد محمد العادلي المنتسبي بلدا المنوفي اقليما الاشعري اعتقادا الشافعي مذهبا الخلوتي طريقة المصيلحي تلميذ غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه واحبابه ومحبيه والمومنين والمومنات وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

اقتدا الواضح بالخنثى المشكل ولا المشكل
مثله فلو اقتدي بمشكل فبان واضحا ذكورته
صلاته باطلة وكذا لو عقد لخنثى فاتضح فعقده باطل
وكذا لو ولياه اماما فاتضح فالولاية باطلة بخلاف
ما لو عقد بخنثيين فاتضحا فالنكاح صحيح لان
الولي في النكاح ركن والشهود شرط فالخنثى لا تكون امًا
ولا ابا ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة تنبيه
لا تقبل شهادة في هلال رمضان لان شرط
الواحد في رمضان صفة العدول كما نقله ابن الملقن
في شرح التنبيه تنبيه يجوز اقتراض الخنثى المشكل
للرجل لان المانع وهو كونه جارية لم يتحقق
وهذه المسئلة لم يصرح بها الرافعي ولا النووي
قال الاسنوي في باب القطعة في باب القرض
الشرط السادس اذا امت المراة بنبوة فبانت
مختبرة فامامتها باطلة وكذا قد وتهم بها
قال ولو كانوا مثلها فكالخنثى بالخنثى لكن قال الماوردي
لو ركض فبانت المراة مختبرة فهو ظهور حدث الامام
ان قول فلا اعادة لانها مما تخفي تنبيه ومن تردد في كل
بالجواز
شهر يوما فلا حيض لها خلافا لمالك فان الدفقة
عنده حيض وعلي هذا فيلوعنها بالسن لان
علي عدم الرفع الاصح من زوايد الروضة ان المتحيرة لا فدية
الجواز عليها اذا افطرت لارضاع اذا وجبنا ها علي
مناع غيرها علي المرجوح وكذا لا كفارة عليها اذا جو
السلم يبقي نهار رمضان ومن تردد في كل شهر يوما
بلا ليلة فان عدتها بالاشهر والاخبار للزوج

حاله حتي بان كونه ذ
امرءلي
وسوابان في الصلاة ام بعد
وصورها الماوردي وغيره بما اذا
يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته
بان رجلا قال الاذرعي وهذا الفيح والو
جه الجزم بالقضاء علي العالم بحقيقته
بعدم انعقاد الصلاة ظاهرا ومستحا
جزم النية انتهي والوجه الجزم بعدم
القضاء اذا بان رجلا في تضيع بالما
ردي لا سيما اذا لم يمض قيل تنبيه
الرجولية تزمن طويل حر
واما اقتدا المشكل بامراة فانه باطل
ايضا ويخرج ما لو اقتدي رجل برجل
او امراة بامراة او امراة برجل ومش
برجل فهذه تتبع صورها اذا كان
تنطلا حد اربعة وتضح في الخنا
وشكل
لو بان ان لا خلل في هذه ال
جميعا كما لو بان الخنثى رجلا او ا
الخنثى توضا بعد المس او ان
المشكوك فيه امامه ليست
القضا لوقوعها علي التردد
ووقوعها علي التردد يمنع صحة
دون الصلاة واذا لم تقع
الحيض تقين القضا
انتهي
حر
ما قاله الماوردي ضعيف والمعتم
مقت البطلان ولو مثلها لو
الاعادة عليها كما رجح
الشيخان امر ملي